

## وزارة التضامن الاجتماعى

### قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠

بالاتحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ بالاتحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢

لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة صندوقى التأمين الاجتماعى المؤرخة / / ٢٠١٩ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصى المادتين رقمى ( ٣ ، ١٦ ) من القرار الوزارى رقم ٢٥٠

لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :

#### المادة (٣) :

" يُعتمد على بطاقة الرقم القومى دون غيرها لتحديد مهنة المؤمن عليه " .

#### المادة (١٦) :

" فى حالة التقدم بطلب صرف المعاش ولم يكن المؤمن عليه قد اشترك فى التأمين

حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فيتعين أن يرفق بطلب الصرف أصل بيان تدرج

المهنة المستخرج من مصلحة الأحوال المدنية الذى يثبت المهنة التى خضع المؤمن

عليه بموجبها لأحكام القانون خلال الفترة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، وذلك بمراعاة

القواعد المنصوص عليها فى المادة (٩) من القانون .

وفى تلك الحالة يقوم الموظف المختص بتحرير طلب الاشتراك على النموذج (١) المرفق ويرفق بملف الصرف .  
ويصرف المعاش فى هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف مخصصاً منه الاشتراكات المستحقة فى الحدود وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون " .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٩/٢/٢٨

وزير التضامن الاجتماعى

**غادة فتحى والى**